مرسوم رقم ٥٠٣٩

صادر في ٢٦ آذار سنة ١٩٨٢

النصوص التنظيمية لتجارة الادوية الزراعية

ان رئيس الجمهورية ،
بناء على الدستور ،
بناء على القانون رقم ٦٨/٦ تاريخ ١٩٦٨/١/٨ (تنظيم تجارة الاسمدة والادوية الزراعية والاعلاف) ،
بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ١١١ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ (تنظيم الادارات العامة) ،
بناء على اقتراح وزير الزراعة ،
وبعد استشارة مجلس شورى الدولة ،
وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨١/٢/١١ ،

يرسم ما يأتي :

الفصل الاول
أحكام عامة

المادة الاولى ـ تخضع لاحكام هذا المرسوم جميع المهن المتعلقة باستيراد الادوية الزراعية وبيعها وتوضيبها وتحضيرها وصنعها واستعمالها وتعهد استعمالها .

المادة ٢ ـ يعتبر دواء زراعيا كل عنصر أو مادة أو مزيج أو مستحضر (ما عدا المستحضرات الطبية والمواد الخاضعة لقانون الصيدلة) يستعمل لابادة أو طرد أو جذب أو تقليل أي نوع من الحشرات أو القوارض أو الحشائش أو الفطريات أو اية كائنات أخرى تعتبر ضارة بالنبات أو الحيوان حتى اذا كان المستحضر هو بالاساس سمادا أو موادا أخرى يدخل فيها الدواء بنسبة جزئية فقط . وتعتبر أيضا دواء زراعيا ، الهرمونات وجميع المواد المنظمة للنمو أو للحمل على النباتات

(Hormones, like materials growth regulators)

باستثناء الاسمدة الكيماوية والعضوية على اختلاف أنواعها والمواد المستعملة لتأمين العناصر الغذائية الثانوية أو المساعدة .

المادة ٣ ـ تحدد المهن التي تمارس فيها الاعمال المنصوص عليها في المادة الاولى من هذا المرسوم ، كما يلي :

١ ـ مهنة استيراد الادوية الزراعية تعني استيرادها وبيعها بالجملة .

٢ ـ مهنة بيع الادوية الزراعية تعني بيعها من العموم وذلك ضمن غلافاتها الاصلية ودون تجزئة ما عدا الادوية التي تسمح ببيعها مجزأة لجنة الادوية الزراعية المنصوص عليها في المادة الرابعة اللاحقة .

٣ ـ مهنة توضيب الادوية الزراعية تعني وضعها ضمن أوعية خاصة موافق عليها من قبل لجنة الادوية الزراعية .

٤ ـ مهنة تحضير الادوية الزراعية تعني مزج دواء مع غيره من الادوية أو المواد الاخرى وذلك بغية جعله صالحا للتداول والاستعمال .

٥ ـ مهنة صنع الادوية الزراعية تعني انتاجها من مواد طبيعية أو كيماوية أولية بحيث يكون للمادة المصنوعة خصائص الدواء الزراعي .

٦ ـ مهنة تعهد استعمال الادوية الزراعية تعني التزام استعمالها لصالح الغير .

المادة ٤ ـ تنشأ في وزارة الزراعة لجنة فنية تدعى لجنة الادوية الزراعية ، وتشكل على الوجه التالي :

ـ مدير عام وزارة الزراعة	رئيسا
ـ رئيس مصلحة الثروة الزراعية	
ـ رئيس مصلحة الشؤون الفنية المشتركة	
ـ رئيس دائرة وقاية النبات	
ـ مندوب عن وزارة الصحة العامة	
ـ اختصاصيان في وقاية المزروعات والادوية الزراعية يعملان في مؤسسات علمية مختصة	
ـ ممثل عن كل من المهن المنصوص عليها في المادة السابقة ، ولا تكون لكل ممثل صفة العضو الاصيل الا فيما يعود للمواضيع المتعلقة بمهنته	أعضاء
ـ رئيس دائرة الصيدلة النباتية	مقررا

يعين الاختصاصيان وممثلو المهن ، بقرار يصدر عن وزير الزراعة بناء على اقتراح المدير العام ، ولا يحق للموظفين المعينين في هذه اللجنة ، أن يتقاضوا تعويضا عن الاعمال الاضافية التي يقومون بها ، بحكم تعيينهم فيها .

المادة ٥ ـ ان مهام لجنة الادوية الزراعية هي التالية :

١ ـ تصنيف الادوية الزراعية الى فئات حسب جهة استعمالها الزراعية أو المنزلية أو المشتركة أو غيرها .

٢ ـ وضع جداول بالادوية الزراعية لكل من هذه الفئات حسب نسبة خطورة تسمم الانسان بها .

٣ ـ وضع جداول بالادوية الزراعية المسموح بادخالها أو باستعمالها من الناحية الصحية .

٤ ـ وضع جداول بكمية رواسب الادوية الزراعية المسموح بها على كل محصول زراعي معد للاستهلاك .

٥ ـ وضع جداول تحدد المدة الفاصلة بين تاريخ استعمال الدواء ووقت جني المحصول .

٦ ـ درس الاخطار على الانسان والحيوان والنبات والطيور والحشرات النافعة الناجمة عن استعمال بعض الادوية الزراعية المرخص بها ، واقتراح مطلق التدابير الكفيلة بتفاديها ومكافحتها وذلك بقرار يصدر عن وزير الزراعة ، ووزير الصحة العامة عند الاقتضاء .

٧ ـ وضع شروط الوقاية من أخطار التسمم بالادوية الزراعية بما فيها شروط التوضيب والاستعمال .

٨ ـ البت في طلبات الترخيص لتعاطي المهن والاعمال المنصوص عليها في المادة الثالثة من هذا المرسوم .

٩ ـ البت في طلبات الترخيص بالاستعمال المنصوص عليه في المادة السادسة عشرة من هذا المرسوم .

١٠ ـ تحديد السعر الاعلى لبيع الادوية الزراعية من العموم .

١١ ـ اتخاذ الاجراءات الكفيلة بتفادي أخطار استعمال المبيدات على الصحة العامة وذلك بالتعاون مع وزارة الصحة العامة .

١٢ ـ تحديد المواد الممنوع حفظها في الامكنة المخصصة لتوضيب الادوية الزراعية .

١٣ ـ تحديد نماذج السجلات المفروضة في المادة الحادية عشرة من هذا المرسوم والمعلومات الواجب أن تتضمنها .

المادة ٦ ـ يوضع بقرار من وزير الزراعة النظام الداخلي للجنة الادوية الزراعية على أن يتضمن بصورة خاصة أصول تقديم الطلبات للحصول على الاجازات المفروضة بموجب هذا المرسوم ، وتحديد المهل للبت فيها .

المادة ٧ ـ تنشأ في وزارة الزراعة (مصلحة الثروة الزراعية) دائرة خاصة تدعى دائرة الصيدلة النباتية ويحدد ملاكها فيما بعد بموجب قانون خاص .

المادة ٨ ـ تحدد مهام وصلاحيات دائرة الصيدلة النباتية كما يلي :

ـ اعداد الدراسات الفنية التحضيرية لجميع القضايا التي تتولى معالجتها لجنة الادوية الزراعية ، وتامين أعمالها الادارية .

ـ اعطاء الترخيص المسمى (ترخيص للتجارب) والمنصوص عليه في المادة الخامسة عشرة من هذا المرسوم .

ـ اجراء التجارب الفنية اللازمة ، عند الاقتضاء ، لتحديد استعمال وصلاحية الادوية الزراعية .

ـ تحليل الادوية الزراعية للتثبت من تركيبها وفحص المحاصيل الزراعية المعدة للاستهلاك لمعرفة نسب الرواسب فيها .

الفصل الثاني
الاجازات

المادة ٩ ـ يخضع لاجازة مسبقة ، بعد موافقة لجنة الادوية الزراعية تعاطي المهن المنصوص عليها في المادة الثالثة من هذا المرسوم .

تسحب الاجازة حكما عند فقدان احدى الشروط أو الموجبات المفروضة ، اذا لم يبادر صاحبها خلال مهلة تحددها لجنة الادوية الزراعية الى تدارك الاخلال بالشروط أو الموجبات المفروضة .

يحق للمؤسسة الواحدة أن تتعاطى أكثر من مهنة ، على أن تتوفر الشروط والموجبات المفروضة لكل منها .

المادة ١٠ ـ يشترط في طالب الترخيص التعاطي احدى المهن المنصوص عليها في المادة الثالثة من هذا المرسوم :

أولا ـ مهنة استيراد الادوية الزراعية :

ـ أن يكون مسجلا في غرفة التجارة .

ـ أن يكون مهندسا زراعيا حائزا على اذن بمزاولة المهنة ومسجلا في نقابة المهندسين .

ـ أو أن يكون متعاقدا مع مهندس زراعي حائز على اذن بمزاولة المهنة ومسجل في نقابة المهندسين ومتفرغ للعمل لديه بصورة فعلية ودائمة . وفي هذه الحال ، يكون المهندس مسؤولا بالتكافل والتضامن معه في كل ما يتعلق بتطبيق هذا المرسوم .

ثانيا ـ مهنة بيع الادوية الزراعية من العموم :

ـ أن يحسن القراءة والكتابة باللغة العربية .

ثالثا ـ مهنة توضيب الادوية الزراعية :

ـ أن يكون حائزا على ترخيص من المؤسسة المنتجة او المصدرة لتوضيب صنف معين ، مصدق من غرفة التجارة في البلد المصدر والقنصلية اللبنانية في حال وجودها.

رابعا ـ مهنة تحضير الادوية الزراعية :

ـ أن يكون حائزا على ترخيص من المؤسسة المنتجة لتحضير صنف معين مصدق حسب الاصول .

ـ أن يكون مهندسا زراعيا حائزا على اذن بمزاولة المهنة ومسجلا في نقابة المهندسين أو على شهادة جامعية في الكيمياء .

ـ أو أن يكون متعاقدا مع مهندس زراعي حائز على اذن بمزاولة المهنة ومسجل في نقابة المهندسين او مع كيميائي ، ومتفرغ للعمل لديه بصورة مستديمة ، وفي هذه الحال ، يكون المهندس أو الكيميائي مسؤولا بالتكافل والتضامن معه في كل ما يتعلق بتطبيق هذا المرسوم .

خامسا ـ مهنة صنع الادوية الزراعية :

ـ أن يكون حائزا على براءة اختراع في حال صنع دواء جديد أو على ترخيص عند الاقتضاء من المؤسسة مالكة البراءة .

ـ أن يكون حائزا على شهادة جامعية في الكيمياء أو أن يكون متعاقدا مع كيميائي ومتفرغ للعمل لديه بصورة فعلية ودائمة .

وفي هذه الحال يكون الكيميائي مسؤولا بالتكافل والتضامن معه في كل ما يتعلق بتطبيق هذا المرسوم .

سادسا ـ مهنة تعهد استعمال الادوية الزراعية :

ـ أن يكون حائزا على شهادة زراعية ثانوية على الاقل ، أو أن يكون متعاقدا مع شخص يحمل الشهادة الزراعية الثانوية على الاقل .

المادة ١١ ـ يتوجب على المرخص له بتعاطي احدى المهن المنصوص عليها في المادة الثالثة من هذا المرسوم أن يتقيد بالموجبات العامة ، التالي بيانها :

١ ـ أن يمسك السجلات المفروضة .

٢ ـ أن يؤمن وسائل الوقاية ضد أخطار الحرائق والتسمم .

المادة ١٢ ـ بالاضافة الى الموجبات العامة المنصوص عليها في المادة السابقة يتوجب على المرخص له بتعاطي احدى المهن المنصوص عليها في المادة الثالثة من هذا المرسوم ، أن يتقيد بالموجبات الخاصة ، التالية :

أولا ـ مهنة بيع الادوية الزراعية :

ـ أن يخصص محلا تجاريا لبيع الادوية الزراعية او جناحا مستقلا من محل تجاري آخر شرط ألا يتعاطى في نفس المحل وفي الجناح المستقل بيع المشروبات والمأكولات .

ثانيا ـ مهنة توضيب الادوية الزراعية :

ـ أن يكون لديه تجهيزات تضمن سلامة الغير وصحة الوزن أو السعة .

ثالثا ـ مهنة تحضير الادوية الزراعية :

ـ أن يكون لديه تجهيزات تضمن جودة الدواء المحضر علاوة على الموجبات المفروضة في الفقرة السابقة المتعلقة بمهنة التوضيب .

رابعا ـ مهنة صنع الادوية الزراعية :

ـ أن يكون لديه تجهيزات آلية ومخبرية تضمن جودة ونوعية الدواء المصنوع .

خامسا ـ مهنة تعهد استعمال الادوية الزراعية :

ـ أن يكون لديه المعدات الصالحة للمكافحة . تحدد مواصفات المعدات ، بناء على اقتراح لجنة الادوية الزراعية ، بقرار يصدر عن مدير عام وزارة الزراعة .

ـ أن يؤمن وسائل الوقاية للعمال وللغير .

المادة ١٣ ـ تحدد وزارة الزراعة ، عند الاقتضاء ، وبالاتفاق مع وزارة الصحة العامة ، شروط العمل الخاصة للمستخدمين في أعمال المكافحة ، والوقايات الواجبة عند استعمال بعض أنواع المبيدات .

المادة ١٤ ـ لا يسمح بادخال أي دواء جديد الى الاراضي اللبنانية ، مهما كان نوعه الا بعد ادراجه في جداول الادوية المنصوص عليها في المادة الخامسة من هذا المرسوم .

المادة ١٥ ـ تستثنى من أحكام المادة السابقة ، المواد التي تستورد لابحاث علمية او لتجارب عملية تجرى تحت اشراف مؤسسة علمية معترف بها ، أو مؤسسات خاصة لديها جهاز فني مؤهل للقيام بمثل هذه الابحاث والتجارب وتكون هي مسؤولة عنها .

يسمح بادخال هذه المواد بموجب ترخيص يسمى (ترخيص للتجارب) تعطيه دائرة الصيدلة النباتية في وزارة الزراعة ويعود لها حق تقرير الشروط بالنسبة لكل طلب .

المادة ١٦ ـ لا يسمح ببيع أو بتوزيع أي دواء وان بصورة مجانية ، الا بعد الاستحصال على ترخيص يسمى (الترخيص بالاستعمال) على ان يتضمن هذا الترخيص المعلومات التالية :

١ ـ الاسم العلمي للمادة أو المواد الفعالة ونسبة تركيزها في الدواء .

٢ ـ الآفات التي يستعمل الدواء في مكافحتها .

٣ ـ الحالات التي يمكن استعماله فيها .

٤ ـ نسب المزيج وتركيزه لكل نوع من الآفات المسموح استعماله لمكافحتها .

٥ ـ الاوقات المسموح استعماله فيها .

٦ ـ مختلف المستحضرات والتراكيز التي يمكن مزجها مع هذا الدواء .

٧ ـ مختلف أنواع الاوعية المستعملة للدواء وذكر سعتها .

٨ ـ شكل وخصائص الملصقة المفروضة .

يفرض الترخيص بالاستعمال على كل تسمية تجارية للدواء حتى ولو كان الدواء الواحد يحمل تسميات تجارية مختلفة .

الفصل الثالث
بيع واستعمال الادوية الزراعية

المادة ١٧ ـ يشترط في الدواء المعروض للبيع أن يكون موضوعا في وعاء محكم الاغلاق ولا يمكن فتحه دون احداث اثر فيه ، وصالح لحفظه من المؤثرات التي تغير في تركيبه أو خواصه ولدرء خطر التسمم من جراء عطب يصيبه .

تخضع مواصفات الاوعية الى موافقة لجنة الادوية الزراعية .

المادة ١٨ ـ يجب أن تحمل أوعية الادوية الزراعية أينما وجدت ضمن الاراضي اللبنانية المعلومات التالية :

١ ـ اسم المنتج أو المصدر .

٢ ـ اسم الدواء التجاري واسمه الكيمائي العام وأساسه الكيمائي ونسبة التركيز .

٣ ـ الكمية الصافية في الوعاء .

٤ ـ تاريخ الصنع ، اذا رأت لجنة الادوية الزراعية ضرورة لذلك .

بالاضافة الى المعلومات المفروضة في الفقرات الاربع السابقة ، يجب أن تحمل أوعية الادوية الزراعية المعروضة للبيع ، المعلومات الاخرى التالية :

١ ـ اسم الآفات أو الغاية التي يستعمل لاجلها ، وطريقة الاستعمال .

٢ ـ الاوقات التي يسمح باستعماله خلالها .

٣ ـ عند الاقتضاء وبناء على انهاء لجنة الادوية الزراعية ، مدى خطر الدواء الزراعي على الانسان والحيوانات الداجنة والنباتات الحساسة والاحتياطات الواجب اتخاذها للوقاية ، والعلاج في حالة التسمم .

٤ ـ الاشارات والعلامات المميزة التي تقررها لجنة الادوية الزراعية .

٥ ـ اسم المستورد المحلي الكامل أو المختصر .

يجب أن تكون هذه المعلومات مكتوبة بشكل ثابت على الوعاء ذاته أو على بطاقات تلصق عليه بجميع مساحاتها ، وبطريقة لا يمكن نزعها عنه ، من غير قصد ، وتسمى هذه البطاقات بالملصقات .

ويجب أن تكون مكتوبة باللغة العربية وبلغة أجنبية ثانية ، الفرنسية أو الانكليزية واذا تعذر ذلك يكتفى باللغة العربية بعد أخذ موافقة لجنة الادوية الزراعية .

وفي حال عدم امكانية وضع جميع المعلومات المطلوبة على الوعاء أو على الملصقة ، ترفق الاوعية بنشرات تتضمن المعلومات التي تعذر وضعها على الوعاء أو على الملصقة باللغات اللازمة شرط أن توافق مسبقا لجنة الادوية الزراعية على هذا الامر .

المادة ١٩ ـ على بائعي الادوية الزراعية أن يعلقوا في مكان بارز من محلاتهم التجارية لائحة تتضمن رقم الترخيص بالاستعمال للادوية المعروضة للبيع وكذلك سعر المبيع من العموم في حال تحديده من قبل لجنة الادوية الزراعية .

المادة ٢٠ ـ يمنع القيام بالدعاية أو بالاعلان لاي دواء بصورة لا تتفق وخصائصه ويكون من شان ذلك تضليل المستهلك كما يمنع القيام بالدعاية أو بالاعلان لاي دواء لم يرخص باستعماله في لبنان .

المادة ٢١ ـ يمنع عرض وبيع الادوية الزراعية الموضبة في أوعية من شانها أن تحدث التباسا مع مواد غذائية أو طبية أو صحية أو تجميلية ويمنع أيضا التوضيب في الاوعية التي تستعمل عادة للمشروبات والمواد الغذائية .

المادة ٢٢ ـ يحظر استعمال الادوية الزراعية خلافا للمعلومات المبينة في الملصقة وللنشرات والقرارات المتعلقة بها .

الفصل الرابع
ضبط واثبات المخالفات

المادة ٢٣ ـ يحلف الموظفون الذين ينتدبهم مدير عام وزارة الزراعة لاثبات المخالفات اليمين أمام القاضي المنفرد أن يقوموا بوظائفهم بمقتضى الشرف والامانة .

المادة ٢٤ ـ يعمل بالمحاضر التي ينظمها هؤلاء الموظفون حتى ثبوت ما يعاكسها .

المادة ٢٥ ـ يحق للموظفين المنتدبين أن يمارسوا دون ممانعة المهام المنوطة بهم في جميع الاماكن غير المعدة للسكن ، وأن يطلبوا عند الاقتضاء ، مؤازرة قوى الامن التي عليها أن تلبي طلباتهم .

أما في الاماكن المعدة للسكن ، فلا يحق لهم الدخول اليها اذا لم يسمح لهم السكان ، ويجب أن يشار في الضبط الى هذا السماح .

وفي حال عدم السماح لهم يقتضي الحصول على أمر من النيابة العامة لدى المحكمة ذات الصلاحية .

المادة ٢٦ ـ كذلك يحق لهم أن يطلعوا دون ممانعة على جميع الوثائق ، مهما كان نوعها ، وان يأخذوا عينات من الادوية والاوعية والمزروعات أو المحاصيل المعالجة بواسطتها وغيرها من المواد والاشياء التي عولجت بها .

ينظم محضر بالعينات الماخوذة ، يتضمن كافة المعلومات اللازمة ، وعلى الاخص ، التاريخ والساعة والمكان والظروف التي جرى أخذ العينات فيها ، وجميع المواصفات الضرورية لاثبات صحة العينات الماخوذة ، يقترن بتوقيع الموظف وصاحب العينات ، واذا أبى هذا الاخير يشار في المحضر الى رفضه .

يمكن للدائرة المختصة اجراء الفحوص والتحاليل اللازمة في مختبراتها أو في المختبرات التي تعتمدها لهذه الغاية .

المادة ٢٧ ـ يحق للموظفين المختصين أن يضبطوا الادوية والاوعية والمنتجات الزراعية المعدة للاستهلاك والمعالجة بشكل يخالف الاصول ، والتي لا تتلف بسرعة ، وأن يسلموها الى شخص ثالث أو أن يبقوها تحت يد صاحبها بصفة أمانة أو أن ينقلوها الى اقرب مركز زراعي .

ويحق لهم اتلافها دون تعويض لاصحابها وعلى نفقتهم الخاصة اذا قضت المحاكم المختصة بمصادرتها بسبب انها تشكل ضررا على الصحة العامة .

كذلك يحق لهم فيما خص المنتجات الزراعية ، السريعة التلف ، والمعدة للاستهلاك والمعالجة بشكل مخالف للاصول ، أن يصادروا هذه المنتجات وأن يتلفوها عند الاقتضاء دون تعويض لاصحابها وعلى

نفقتهم الخاصة بعد ابلاغهم هذا الامر وبعد الاستحصال على اذن من النيابة العامة وقبل صدور اي حكم قضائي بسبب انها تشكل ضررا على الصحة العامة .

الفصل الخامس
أحكام انتقالية وختامية

المادة ٢٨ ـ استثناء من أحكام المادة العاشرة ـ الفقرة « أولا » من هذا المرسوم :

ـ تقبل الشهادة الزراعية الثانوية لتعاطي مهنة استيراد الادوية الزراعية شرط أن يكون حاملها قد عمل في حقل وقاية المزروعات في مؤسسات تتعاطى استيراد وبيع الادوية الزراعية مدة خمس سنوات على الاقل قبل تاريخ صدور هذا المرسوم .

ـ تعفى من شرط الشهادة المؤسسة التي تثبت انها الوكيل الوحيد في لبنان للشركة المنتجة للادوية الزراعية التي تتعاطى استيرادها قبل تاريخ صدور هذا المرسوم .

وللادارة أن تتثبت بمختلف طرق الاثبات من توفر هذين الشرطين .

المادة ٢٩ ـ تطبق أحكام هذا المرسوم بعد مرور سنة على تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٣٠ ـ يلغى كل نص عام أو خاص مخالف لاحكام هذا المرسوم أو لا يأتلف مع مضمونه .

المادة ٣١ ـ ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة .

بعبدا في ٢٦ آذار سنة ١٩٨٢
الامضاء : الياس سركيس

قرار رقم ٦٥
صادر في ٢٢ حزيران سنة ١٩٨٣
منع استيراد بعض الادوية الزراعية

معدل بموجب :
القرار رقم ١/٧٣ تاريخ ٦ /٧ /١٩٨٣

ان وزير الزراعة ،
بناء على المرسوم رقم ٨٣٧١ تاريخ ١٩٦١/١٢/٢٠ المتعلق بتنظيم وزارة الزراعة وتحديد ملاكها ،
بناء على القانون رقم ٦٨/٦ تاريخ ١٩٦٨/١/٨ (تنظيم تجارة الاسمدة والادوية الزراعية والاعلاف) ،
بناء على المرسوم رقم ٥٠٣٩ تاريخ ١٩٨٢/٣/٢٦ المتعلق بالنصوص المتعلقة بتجارة الادوية الزراعية ،
بناء على توصية لجنة الادوية الزراعية المؤلفة بموجب القرار رقم ١/٤ تاريخ ١٩٨٣/١/١٢ التي تقترح بموجبها منع استيراد بعض الادوية الزراعية ،
يقرر ما يأتي :

المادة الاولى ـ
صحح نص المادة الاولى بموجب القرار رقم ١/٧٣ تاريخ ١٩٨٣/٧/٦ على الوجه التالي :

يمنع استيراد الادوية الزراعية التي تحوي المواد الفعالة المبينة أدناه الى لبنان :

CALCIUM ARSENATE
COPPER ARSENATE
LEAD ARSENATE
SODIUM ARSENATE
COPPER ACETOARSENITE
ENDRIN
CHLORDECONE
DECHLORANE
STROBANE
E. P. N.
LEPTOPHOS
OMPA
PHENAZINE
ARAMITE
ERBON
ECRILONITRILE
DIBROMOCHLOROPROPANE
SODIUM FLUOROACETATE
SODIUM CYANIDE
TECHNICAL BHC (NOT GAMMA HCM = LINDANE)
DIELDRIN
HEPTACHLORE
D. D. T.
ETHYLAN